

## 151346 – إذا ورثت الأم من ابنتها المتوفاة ، ثم ماتت الأم ، هل يعود ميراثها من ابنتها إلى أولاد تلك البنت ؟

### السؤال

لو أن امرأة ماتت وخلفت تركة فأخذت الأم نصيبها، ثم بعد ذلك ماتت الأم، فهل يعود هذا النصيب إلى أبناء بنتها (المتوفاة) ؟ لأنهم يُعتبرون أيتاماً من جهة أمهم وهم أحق الناس بمال والدتهم..

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ورثت الأم من ابنتها المتوفاة ، ثم ماتت الأم ، لم يرجع نصيبها من ابنتها إلى أولاد هذه البنت ، ولا يرثونها ، وإنما يرثها ورثتها الشرعيون ، الذين يرثون بفرض أو تعصيب ، أما أولاد بنتها فلا يرثونها ؛ لأنهم من ذوي الأرحام ، وذوو الأرحام لا يرثون إلا إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصباء .  
قال ابن قدامة رحمه الله : " فمتى خُلف الميت عصبية ، أو ذا فرضٍ من أقاربه ، أخذ المال كله ، ولا شيء لذوي الأرحام ، وهذا قول عامة من ورثت ذوي الأرحام " انتهى .  
"المغني" (6/209) .

وقول السائل : " وهم أحق الناس بمال والدتهم " . فيقال : لم يعد المال مال والدتهم ، لأن الإنسان إذا مات انتقلت أمواله إلى ورثته ، وقد أعطى الله تعالى كل ذي حق حقه .  
كما أن قوله : " لأنهم يُعتبرون أيتاماً من جهة أمهم " فيه نظر ؛ لأن اليتيم هو من مات أبوه وهو دون البلوغ . وقال ابن السكيت : " أَيْتِيمٌ فِي النَّاسِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَقَدَ الْأُمَّ مِنَ النَّاسِ يَتِيمٌ " انتهى .  
راجع : "الموسوعة الفقهية" (45/254) .  
والله أعلم .